

کۆماری عێراق
دادگای بالاى نئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٣ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عالية نصيف جاسم / نائب رئيس لجنة النزاهة النيابية / عضو مجلس النواب العراقي وكيلها المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة إلى وظيفته - وكيل كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. وزير النقل (ناصر حسين بندر) / إضافة إلى وظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية ايمان محمد عبد الرضا.

الادعاء :

أقامت المدعية أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٢٢٣ / اتحادية / ٢٠٢٢) بصفتها نائب في مجلس النواب وتمثل الشعب العراقي وفقاً لأحكام المادة (٤٩ / أولاً) من الدستور وبناءً على الطلب المقدم اليها من المدعى، مؤيد حسن ياسين، في الدعوى (١٤٧ / اتحادية / ٢٠٢٢) المحسومة بالرد شكلاً لعدم تحقق المصلحة، وادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن المدعى عليه الأول إضافة إلى وظيفته وبناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء أصدر قراراً بالأغلبية المطلقة يقضي بمنع الثقة للمدعى عليه الثاني من خلال التصويت على الحقيبة الوزارية لإشغال منصب وزير النقل والموثق بمحضر جلسة مجلس النواب رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ الدورة الانتخابية

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٢ / اتحادية ٢٠٢٢

الرابعة/ السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني على اعتبار أنه مستوف للشروط الواردة في المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور التي أقرت أنَّ من يرشح لمنصب وزير يتشرط أن يكون حاصلاً على شهادة أولية، ولعدم تحقق هذا الشرط لذا بادرت المدعية إلى الطعن بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل لإشغال حقيبة وزارة النقل، وطلبت من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريته وإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى كما طلبت ربط إضمار الدعوى المرقمة (٤٧/٢٠٢٢) وحيثياتها وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفًا، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها أن شهادة وزير النقل في الطيران التجاري من الأكاديمية الفدرالية الأمريكية قد تمت معادلتها أصولياً من قبل وزارة النقل وباقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وصدر على إثر ذلك قرار معادلة شهادة الطيران التجاري بالبكالوريوس لذا طلباً رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٠ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها ان صحة معادلة شهادة موكليها تمت وفق الطرق الإدارية والقانونية وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفًا، تم تعين موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلباً الحكم بموجتها، أجابت وكلاء المدعى عليهم وطلبت كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كورتي عراق
دادگای بالاً ئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٢ / اتحادية ٢٠٢٢

ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم
ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعية طلت الحكم
بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل ناصر حسين حمد
لإشغال حقيبة وزارة النقل الموثق بمحضر جلسة مجلس النواب المرقمة (١) الموافق يوم الخميس
٧/٥/٢٠٢٠ الدورة الانتخابية الرابعة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني
وإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه وطلبت ربط الدعوى المرقمة (٤٧ / اتحادية ٢٠٢٢)
واعتبار عريضة الدعوى ومستنداتها واللوائح والطلبات بمثابة دفوع دستورية وقانونية شكليّة
وموضوعية، وبعد المرافعة بحضور وكلاء الأطراف واستماع المحكمة إلى دفوع وطلبات
اطراف الدعوى التي تلّيت علينا وربط اللوائح المتبادلة بين وكلاء الأطراف لاحظت المحكمة
أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الأخرى وفيما يخص الطعن بعدم الدستورية فقد حصرته
المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بالقوانين والأنظمة النافذة فقط ولم تمد هذا الاختصاص الى القرارات
الصادرة من السلطات الاتحادية ومنها مجلس النواب عليه يكون موضوع الدعوى وبالصيغة
التي أقامتها بها المدعية خارج اختصاص هذه المحكمة وهي جديرة بالرد لهذا السبب،
عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية عالية نصيف جاسم وتحميلها المصاريق القضائية
ومنها أتعاب محامية وكيلي المدعى عليه الأول إضافة الى وظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد
سالم والموظف الحقوقـي سامـان مـحسن ابراهـيم ووكيلـة المـدعى عـلـيـهـ الثـانـيـ إـضـافـةـ إـلـيـ وـظـيـفـتـهـ
المـوظـفـ الـحـقـوقـيـ ايـمانـ محمدـ عبدـ الرـضاـ مـبلغـاـ قـدرـهـ مـائـةـ أـلـفـ دـينـارـ تـوزـعـ بـيـنـهـمـ بـالـتسـاوـيـ

الرئيس

سمير عباس محمد

٣ - مـقـ طـارـقـ سـلامـ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعـة بـغـادـ

هـاتـفـ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الـإـلـكـتـرـوـنيـ

ص . ب - ٥٥٦٦

کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ميلادية.

الرئيس
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

م.ق طارق سلام ٤